مخالفات الإمام أبي يوسف للإمام أبي حنيفة في الأحكام المتعلقة بالحدود

إعداد الدكتور

سامي محمود فريح

جامعة الفلوجة – كلية العلوم الاسلامية

مقدمة

الحمد لله الذي أكرم بني الانسان بالعلم والمعرفة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..وبعد.. فلقد أكرم الله تعالى الأمة الاسلامية بعالمين جليلين قدّما للأمة نتاجا علميا تبقى تفتخر به على مرِّ الدهور هما: أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف، وقد رأيت أن أنهل من علمهما وأظهره للناس؛ ليُعلَمَ قيمة هذين العالمين، فكان بحثي هذا في جانب الفقه، مختصا في الحدود، ذكرت فيه الاختلاف بينهما، فأسميته: (مخالفات الإمام أبي يوسف للإمام أبي حنيفة في الأحكام المتعلقة بالحدود) واقتضى المنهج العلمي للبحث أن يكون على أربعة مطالب قدمت لهن بمقدمة وختمتهن بخاتمة.أما المقدمة فهذه، وأما المطلب الاول فذكرت فيه قضاء القاضي بعلمه، واما المطلب الثاني: فقد ذكرت فيه التوكيل واستيفاء الحد، وأما المطلب الثالث فذكرت فيه مقدار التعزير، وأما المطلب الرابع فذكرت فيه الاقرار، وأما الخاتمة فقد لخصت فيها البحث.وإنما هذا جهد بشري فما كان فيه خير فمن الله تعالى، وما كان غير ذلك فمني ومن الشيطان.

تمهيد

لابد قبل البدء بمعرفة الخلاف بين الامام وتلميذه ان نعرف ماهية الحد فاقول:

تعريف الحدود

الحدود لغة:

الحدود جمع حد، وهو الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه وقد حدّ الدار وحدّدها ايضا تحديداً، والحدّ: المنع، وانما سمي حدا؛ لأنه يمنع من المعاودة. وقيل للعقوبات على الذنوب حدود كجلد الزاني البكر ورجم المحصن وقطع يد السارق؛ لأنها عقوبات حدّها الله جل وعزّ، فليس لأحد ان يتجاوزها ولا يقصر عنها[١].

الحدود اصطلاحا:

ذهب الحنيفة الى ان الحدود هي عقوبة مقدرة شرعا و جبت حقا لله تعالى زجرا لفاعله عن معاودة مثله، ولغيره عن سلوك منهجه. وعرفه الفقهاء ايضا بأنه عقوبة مقدرة على ذنب و جبت حقا لله تعالى كما في الزنا، او اجتمع فيها حق الله وحق العبد كالقذف فليس منه التعزير لعدم تقديره، ولا قصاص لأنه حق خالص لآدمي[٢].والمراد من كونها حقا لله تعالى: انها شرعت لصيانة الاعراض والانساب والاموال والعقول والانفس عن التعرض لها[٣].والحدود عند سائر الفقهاء: هو عقوبة مقدرة بتقدير الشارع، فيدخل القصاص[٤]. ويطلق لفظ الحد على جرائم الحدود مجازا، فيقال: ارتكب الجاني حدا، ويقصد أنه ارتكب جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً.[٥]

والحدود المتفق عليها بين الفقهاء خمسة: حد الزنا، حد السكر، حد القذف، حد السرقة، حد قطع الطريق، وزاد عليها الحنيفة حد شرب الخمر، اذ خصصوا السكر حداً.[٦]

المطلب الاول

قضاء القاضي بعلمه

المراد بعلم القاضي ظنه المؤكد الذي يجوز له الشهادة مستنداً اليه ولا خلاف بين فقهاء المذاهب في أن القاضي لا يجوز له القضاء بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى كالزنا و شرب الخمر؛ لأن الحدود يحتاط في اقامتها، وليس من الاحتياط الاكتفاء بعلم القاضي، ولأن الحدود لا تثبت الا بالإقرار أو البينة المنطوق بها، وانه وان وجد في علم القاضي معنى البينة، فقد فاتت صورتها، وهو النطق، وفوات الصورة يورث شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات[٧].واختلف الفقهاء في حكم قضاء القاضي بعلمه في حقوق الآدميين، كما اختلفوا في وجود القاضي بمنصبه من عدمه، وللصورة الثانية حالتان:الاولى – إن شهد القاضي حادثة قبل توليه القضاء.الثانية – إن شهد هذا بعد تركه القضاء.والمسألة التي روي فيها

الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – تتعلق بالحالة الثانية، هل للقاضي ان يقضي بعلمه بعد تركه القضاء؟.اختلف فيها الفقهاء على مذهبين:

المذهب الاول: ليس له ان يقضي حتى يشهد بذلك شاهد عنده روي ذلك عن شريح[٨]، والشعبي[٩]، وإسحاق[١٠]، وابي عبيد[١١]، وإليه ذهب المالكية[١٢] في الراجح عندهم، وهو غير الاظهر عند الشافعية[١٣]، وظاهر مذهب الحنابلة[١٤].

حجتهم:

١– قوله تعالى:﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[١٥]

حصرت الاية الكريمة الشهادة بالشهود من دون ذكر القاضي.

٢– ما صح عن أم سلمة[١٦] – رضي الله عنها – ان النبي ﷺ قال : ((إنما انا بشر وأنكم تختصمون اليّ، ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع)).[١٧]

وجه الدلالة: دل الحديث على انه إنما يقضي بما يسمع، لا بما يعلم.

٣– حديث ابن مسعود[١٨] ﷺ عن النبي ﷺ في قضية الحضرمي والكندي قوله: ((شاهداك أو يمينه، ليس لك منه الا ذاك))[١٩].

وجه الدلالة: بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث طرق الاثبات وحصرها بالشهادة او اليمين، ونفى غيرهما، ومن ذلك علم القاضي.

٤– ما روي عن عمر ﷺ انه تداعى عنده رجلان، فقال له احدهما: انت شاهدي. فقال: إن شئتما شهدت ولم أحكم، أو احكم ولا أشهد.[٢٠]

وجه الدلالة: بيّن الأثر انه لا يصح للقاضي ان يقضي بعلمه، وان جاز ذلك وجب ان يكون بوصفه شاهدا لا قاضيا.

المذهب الثاني: يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه، سواء في ذلك علمه قبل ولاية القضاء ام بعدها واليه ذهب ابو يوسف ومحمد (رحمهما الله تعالى)[٢١]، وهو الاظهر عند الشافعية[٢٢]، وهو رواية عن الامام أحمد[٢٣].

قال الحنيفة: يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه بعد ولايته. وروي ان احمد (رحمه الله تعالى) رجع عن هذا فقال: لا يقضي بعلم نفسه في شيء من الحدود؛ لأنه هو المستوفى لذلك كله، واذا اكتفى بعلم نفسه اتهمه الناس، فعليه أن يتحرز عن موضع التهمة.[٢٤]

والشافعية قيدوا ذلك بما اذا كان القاضي مجتهدا وجوبا، ظاهر التقوى والورع ندبا، واشترطوا لنفاذ حكمه ان يصرح بمستنده، فيقول: علمت ان له عليك ما ادعاه، وقضيت، او حكمت عليك بعلمي. فإن ترك احد اللفظين، لم ينفذ حكمه.[٢٥]

حجتهم:ان النبي ﷺ لما قالت له هند: ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطني من النفقة ما يكفيني وولدي، قال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[٢٦].**وجه الدلالة:** ان النبي ﷺ حكم لها من غير بينة ولا إقرار، لعلمه بصدقها، وبانه يجوز للقاضي ان يقضي بالبينة، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الاولى؛ لان المقصود من البينة ليس عينها، بل حصول العلم بحكم الحادثة. وعلمه الحاصل بالمعاينة اقوى من علمه الحاصل بالشهادة ، لان العلم الحاصل بالشهادة علم غالب الرأي وأكبر الظن، والحاصل بالحس والمشاهدة على القطع واليقين، فهو أقوى، فكان القضاء به أولى.[٢٧]قال الحنيفة: ان علمه بمعاينة السبب لا يختلف بعدما قلد القضاء وقبله[٢٨].**المذهب الثالث:** يجوز للقاضي ان يقضي في حقوق الادميين بعلمه الذي استفاده في زمن القضاء وفي مكانه الذي هو قاضيه بحق غير حد خالص الله تعالى من قرض أو غصب أو تطليق أو قتل عمد أو حد قذف، ولا يجوز له القضاء بعلمه الذي استفاده في غير زمن القضاء ، وفي غير مكانه، أو في زمن القضاء

في غير مكانه، فلو علم قبل القضاء في حقوق العبد ثم ولي، فرفعت اليه تللك الحادثة، أو علمها في حالة قضائه في غير مصره ثم دخلت اليه فرفعت لا يقضي بها بعلمه روي قولا لشريح.[٢٩] واليه ذهب الامام أبو حنيفة (رحمه الله)[٣٠]، وهو قول المالكية[٣١].

حجتهم: ما روي عن عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ أنه قال لعبدالرحمن بن عوف ــ رضي الله عنه ــ ((أرأيت لو لقيت رجلا على الزنا ما كنت أصنع به؟ فقال: شهادتك عليه كشهادة واحد من المسلمين، فقال: صدقتك)). وروي نحو هذا عن أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنه[٣٢]**وجه الدلالة:** المعنى فيه أن الامام نائب في استيفاء ما وجب لحق الله تعالى فمن هذا الوحه يشبه الخصم ومجرد علم الخصم لا يكفي للقضاء فلا يتمكن القاضي من الاستفاء توضيح أنه لو سمع اقراره بذلك ثم جحد لم يكن له أن يقيم عليه الحد والمقر به في حق المقر كالمعاين بخلاف حد القذف والقصاص[٣٣]. حين عاين القاضي السبب استفاد علم الشهادة، فلا يتغير ذلك بتقليد القضاء بخلاف ما اذا علم وهو قاض؛ لأنه حين عاين السبب استفاد علم القضاء، أي: ان معاينة السبب بمنزلة شهادة الشهود في فصلين عنده، ولو شهد الشاهدان عنده قبل ان يستقضي، ثم استقضى لم يكن له ان يقضي بذلك، فكذلك اذا عاين السبب.[٣٤]ان هناك فرقا بين العلمين، فان العلم الذي استفاده في زمن القضاء ومكانه، علم في وقت هو مكلف فيه بالقضاء، فأشبه البينة القائمة فيه، و العلم الذي استفاده قبل زمن القضاء هو في وقت غير مكلف فيه القضاء، فأشبه البينة القائمة فيه.[٣٥]**واعترض المخالفون:** أن العلم في الحالين سواء.[٣٦]

واجاب الحنيفة: ان المعتمد عدم حكم القاضي بعلمه في زماننا لفساد قضائه؛ وما قال المتأخرون من جواز قضاء بعلمه هو بخلاف المفتى به.[٣٧]

المذهب الرابع: يجب على القاضي أن يحكم بعلمه في الدماء والقصاص والاموال والفروج والحدود سواء علم بذللك قبل ولايته أم بعدها ، واقوى ما بعلمه حكم لأنه يقين الحق ثم بالإقرار ثم بالبينة. وإليه ذهب الظاهرية[٣٨]، والإمامية.[٣٩]ولم أجد لهذا المذهب دليلا من كتاب أو سنة.يرى الباحث أنه يمكن الرد عليه بأن الادلة التي استدل بها أصحاب المذاهب السابقة كاف في الرد على هذا الزعم.وقال الشوكاني: ويلزم من أجاز للقاضي أن يقضي بعلمه مطلقا أنه لو عمد الى رجل مستور لم يعهد منه فجور قط ان يرجمه، ويدعي أنه رآه يزني، أو يفرق بينه وبين زوجته ويزعم أنه سمعه يطلقها، أو بينه وبين أمته ويزعم أنه سمع يعتقها، فإن هذا الباب لو فتح لوجد كل قاض السبيل الى قتل عدوه وتفسيقه والتفريق بينه وبين من يحب.[٤٠]

المذهب الخامس: لا يحكم القاضي بعلمه في شيء مطلقا قبل أن يكون قاضيا، الا ما علمه في مجلس القضاء أو التزكية، وقيل: يحكم بما علم في منزله الذي يقضي فيه والبلد الذي هو قاض علي، واليه ذهب الاباضية.[٤١]**حجتهم:** أن القاضي قبل القضاء وبعده شانه شان غيره، فلا يصح أن يقضي بشهادة شاهد واحد.

الترجيح:الذي يبدو راجحا هو الذهب الثاني القائل بجواز أن يحكم القاضي بعلمه، سواء في ذلك علمه قبل ولاية القضاء أم بعدها، لموافقته الأحاديث المروية من جهة، ولأنه يمكن قبول شهادة القاضي وعلمه أسوة بشهادة الشهود، وان رفض ذلك بحجة فساد القضاء غير مبرر؛لأن الفساد تطرق الى الشهود أيضا؛ ولكننا لم نسمع برفض شهادة الشهود بسبب الزور.

المطلب الثاني

التوكيل[٤٢] في الحد

لا شك ان الوكيل يقوم مقام الاصيل في الامور التي وكل فيها، وهذا معروف في المعاملات، ولكن هل يجوز هذا في استيفاء[٤٣] الحدود؟اختلف الفقهاء هنا على مذهبين: **المذهب الاول:** يجوز التوكيل في استيفاء الحد.

وإلى هذا ذهب الامام أبو حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى–[٤٤] والمالكية[٤٥]، والشافعية[٤٦]، والحنابلة[٤٧]، والزيدية[٤٨]، والامامية.[٤٩]**حجتهم:**

١. قوله تعالى: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير﴾[٥٠].

وجه الدلالة: ظاهر الآية يشير الى ان العفو هو المندوب شرعاً.[٥١]

٢. ما صح عن أبي هريرة وزيد بن خالد[٥٢] ﷺ أن النبي ﷺ قال: (واغدُ يا أنيس[٥٣] إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها).[٥٤]

٣. حديث أنس ﷺ (أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز[٥٥]، فرجموه).[٥٦]

وجه الدلالة: بيّن الحديثان جواز التوكيل في إثبات الحد واستيفائه.

٤. أن عثمان بن عفان ﷺ وكّل علي بن أبي طالب ﷺ في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة[٥٧]، ووكل عليٌ الحسن في ذلك، فأبى الحسن، فوكل عبد الله بن جعفر[٥٨]، فأقامه، وعليٌ يعدّ.[٥٩]

٥. إن خصومة الوكيل تقوم مقام خصومة الموكل[٦٠].

٦. إن كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل و غيبته كالحدود وسائر الحقوق، واحتمال العفو بعيد، و الظاهر انه لو عفا لبعث و أعلم وكيله بعفوه، والأصل عدمه فلا يؤثر، ألا ترى أن قضاة رسول الله ﷺ كانوا يحكمون في البلاد ويقيمون الحدود التي تدرأ بالشبهات مع احتمال النسخ[٦١].

المذهب الثاني: لا يجوز التوكيل في استيفاء الحد واليه ذهب الامام أبو يوسف – رحمه الله تعالى – وهو الارجح عند الحنيفة[٦٢]، وهو قول عند الشافعية[٦٣]، وبه قال ابن بطة[٦٤]، الحنابلة[٦٥].

حجتهم:

١. إن إقامة الحد عقوبة تندرء بالشبهات، ولو استوفاه الوكيل مع غيبة الموكل كان هناك احتمال عفو الموكل، وهذا شبهة[٦٦].

٢. انها عقوبة تندرئ بالشبهات، ولو استوفاه الوكيل مع غيبة الموكل كان مع احتمال انه عفا، او ان المقذوف قد صدق القاذف، او اكذب شهوده فلا يمكن تداركه؛ ولانه ان كان لا يحتمل العفو والصلح، فيحتمل الاقرار و التصديق[٦٧].

الترجيح: الذي يبدو راجحا هو المذهب الاول لموافقته الاحاديث النبوية الصحيحة، وتيسيرا على الناس اذ كثير منهم يتعذر حضوره لبعد مسافة او غير ذلك وايضا قوة أدلتهم.

المطلب الثالث

مقدار التعزير[٦٨]

ذهب جمهور الفقهاء على عدم تحديد اقل التعزير[٦٩]، إلا ما حكاه القدروي، بانه ثلاث جلدات؛ لان الزجر لا يقع بأقل من ذلك[٧٠]، وضعفه ابن عابدين: واختار أنه غير مقدر بعدد[٧١]، فوافق رأي جمهور الفقهاء.والمسألة موضوعة البحث هنا هي أكثر مقدار التعزير، فقد اختلفوا في اكثره على مذهبين:**المذهب الاول:** لا يجوز ان يزيد التعزير على ادنى حد اليه ذهب الحنيفة[٧٢]، والشافعية[٧٣]، والحنابلة[٧٤]، والزيدية[٧٥]، والامامية في قول لهم[٧٦]، والظاهرية[٧٧]، والاباضية[٧٨]، واختلفوا فيه على تسعة اقوال:**القول الاول:** لا يتجاوز التسعة والثلاثين سوطا. روي ذلك عن الشعبي[٧٩]. واليه ذهب الامام ابو حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى[٨٠]، وقول عند الاباضية[٨١].

حجتهم:

١. ما روي عن النعمان بن بشير[٨٢] ﷺ عن رسول الله ﷺ : ((من بلغ حدا، فهو من المعتدين)) [٨٣].

وجه الدلالة: لما تعذر تبليغه حدا، نظر الى ادنى الحد، وهو حد العبد في القذف، فصرف اليه وذلك اربعون سوطا فنقصنا منه سوطا، لئلا يبلغ الحد[٨٤].

٢. ما روي عن سعيد بن المسيب[٨٥]، عن عمر ﷺ في الرجل الذي وطئ أمة مشركة بينه وآخر: انه يجلد الحد إلا سوطا واحداً[٨٦].

وجه الدلالة: بيّن الاثر ان عقوبة التعزير لا يجب ان تزيد على الحد.

القول الثاني: اكثر مقدار التعزير خمس وسبعون جلدة، هذا ظاهر الرواية عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى –[٨٧]. وأبو يوسف قال بقول أبي حنيفة – رحمهما الله – أولا، ثم عدل عنه الى اعتبار أقل حدود الاحرار وهو ثمانون جلدة، واعتمد على أن الاصل في الانسان الحرية، وحد العبد نصف حد الحر، فليس حداً كاملا، ومطلق الاسم ينصرف الى الكامل في كل باب.[٨٨]**حجته:**

١- ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ عن رسول الله ﷺ : ((من بلغ حداً، فهو من المعتدين))[٨٩].

وجه الدلالة: لما تعذر تبليغه حدا، نظر الى ادنى الحد، وهو حد الحر في القذف، اذ اليه ينصرف الخطاب في كل باب، فينقص منه، لئلا يبلغ الحد[٩٠].

٢- روي عن عمر ﷺ، كما روي عن علي ﷺ ايضا، وأنهما قالا: في التعزير خمسة وسبعون، وعملا به[٩١].**وجه الدلالة:**

إن التعزير لا يزيد على خمسة وسبعين سوطاً، وان أبا يوسف أخذ بقولهما في نقصان الخمسة، واعتبر عملهما أدنى الحدود[٩٢].

القول الثالث: أكثر مقدار التعزير تسعة و سبعون جلدة. روي ذلك عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[٩٣].

واليه ذهب الامام ابو يوسف – رحمه الله – رواية هشام عنه، وقد أخذ بذلك زفر[٩٤]، وهو قول عند الاباضية[٩٥].**حجتهم:** ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ عن رسول الله ﷺ : ((من بلغ حدا فهو من المعتدين))[٩٦].**وجه الدلالة:** ان التعزير ليس حدا، فيكون من افراد المسكوت عن النهي عنه قياسا على الحديث[٩٧].وسبب الخلاف المروي عن أبي يوسف – رحمه الله – أن المأثور عن علي ﷺ كان يعقد لكل خمسة عقدة، فلما بلغ خمسا وسبعين عقد، وذلك خمس عشرة عقدة، ثم لم يعقد في الباقي، وهو اربع جلدات لأنها لم تبلغ خمسا[٩٨]، فظن الراوي انه اقتصر على خمس وسبعين[٩٩].**القول الرابع:** يجلد العبد عشرين جلدة، و الحر اربعين جلدة. واليه ذهب الشافعية في قول راجح لديهم[١٠٠]، والحنابلة في قول عندهم[١٠١].**حجتهم:** ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ عن رسول الله ﷺ : ((من بلغ حدا فهو من المعتدين))[١٠٢].**وجه الدلالة:** ان التعزير ان كان بالجلد فإنه يجب ان ينقص عن اقل حدود من يقع عليه التعزير، فينقص في العبد عن عشرين، وفي الحر عن أربعين قياسا على حد الخمر[١٠٣].**القول الخامس:** وجوب النقص فيهما عن عشرين.وهو قول مرجوح عند الشافعية[١٠٤]، وهو قول عند الإباضية[١٠٥].

حجتهم:

١- ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ عن رسول الله ﷺ : ((من بلغ حدا، فهو من المعتدين))[١٠٦].

٢- ما روي عن يحيى بن عبدالله بن صيفي: أن عمر بن الخطاب كتب الى أبي موسى – رضي الله عنهما – : ((لا يجلد في تعزير أكثر من عشرين سوطا))[١٠٧].

وجه الدلالة: قدروا النقص بأن يكون أقل من عشرين.**القول السادس:** قياس كل جريمة بما يليق بها مما فيه او في جنسه حد، فينقص تعزير مقدمة الزنى عن حده، وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف، وان زاد على حد الشرب. وإليه ذهب الشافعية في قول مرجوح عندهما[١٠٨]، والزيدية[١٠٩].**حجتهم:** ان الاحاديث والاثار المروية اختلفت في بيان مقدار التعزير، وذلك لاختلاف العقوبات على حسب الجريمة[١١٠].**القول السابع:** لا يزيد في اكثر الجلد في التعزير عن عشر جلدات. روي عن الليث بن سعد[١١١].[١١٢]وإليه ذهب الشافعية في القول الراجح عندهم[١١٣]، و الحنابلة في الراجح عندهم؛ ولكن الحنابلة قيدوا ذلك بما ورد من الاثار مخصصاً بحديث أبي بردة ﷺ، كوطء جارية امرأته بإذنها، ووطء جارية مشتركة المروي عن عمر ﷺ [١١٤]، وبه قال الظاهرية[١١٥]، وهو قول عند الإباضية[١١٦].**حجتهم:**أما روي عن أبي بردة ﷺ : ((لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله))[١١٧].**وجه الدلالة:**بين الحديث الشريف ان عقوبة التعزير لا تزيد عن عشرة أسواط.اعترض المالكية أن الحديث مقصور على زمن الرسول ﷺ؛ لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر، وتأولوه على ان المراد بقوله ﷺ : (في حد)، أي: في حق من حقوق الله تعالى، و إن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها؛ لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى[١١٨].

ويمكن للباحث الجواب عن هذا انه لا يجوز تخصيص الاحكام بالرسول ﷺ أو بعصر إلا بقرينة، و إلا لتعطلت احكام كثيرة، وكذلك لا يصرف معنى الكلمة المتعارف عليه الى معنى اخر إلا بقرينة، وإلا جرى تفسير الايات و الاحاديث على غير وجهها الحقيقي.**القول الثامن:**ان التعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الامر على الا يبلغ التعزير فيما فيه حد مقدر ذلك المقدر، فالتعزير على سرقة ما دون النصاب مثلا لا يبلغ به القطع.واليه ذهب ابن تيمية وابن القيم[١١٩].**حجتهم:**

١- ان علياً وعمر – رضي الله عنهما – ضربا رجلاً وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة[١٢٠].

٢- حكم عمر ﷺ فيمن قلد خاتم بيت المال بضربه ثلاثمائة على ثلاث مرات[١٢١].

٣- ضرب عمر ﷺ صبيغ بن عسل[١٢٢] للبدعة ضربا كثيرا لم يعده، فقد كان ينعت الجند بالمتشبهات والتساؤلات فضربه سيدنا عمر ﷺ ونفاه الى البصرة[١٢٣].

٤- أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[١٢٤] حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب[١٢٥]، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرعه الا حملها وكانت ثيبا، فذهب الى عمر ﷺ فزعا، فحدثه فقال: أنت الرجل لا تأتي بخير، فأرسل اليها عمر ﷺ فسألها فقال: أحبلت؟ قالت: نعم من مرعوش بدرهمين، فصادف ذلك عنده عثمان وعليا وعبدالرحمن بن عوف ﷺ، فقال: أشيروا عليّ، وكان عثمان جالساً فاضطجع، فقال علي وعبدالرحمن: قد وقع عليها الحد، فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد اشار عليك أخواك، قال، أشر عليّ انت، قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعرفه فليس الحدّ إلا على من علمه فأمر بها عمر، فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلاّ على من علمه[١٢٦].

٥- وعن مكحول[١٢٧] قال: إن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر ﷺ مائة[١٢٨].

٦- ما روي عن محمد بن علي بن الحسين[١٢٩]، عن علي ﷺ: إنه كان اذا وجد رجلا مع المرأة في لحاف واحد جلدهما مائة كل إنسان منهما[١٣٠].

٧- وعن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود[١٣١] عن أبيه، قال: أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضربهما لكل واحد منهما اربعين سوطاً، فذهب أهل المرأة واهل الرجل، فشكو ذلك الى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود ﷺ : ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك[١٣٢].**وجه الدلالة:**قالا: ان هذ هو أعدل الاقوال، وان السنة دلت عليه[١٣٣].**القول التاسع:** يضرب ثلاثين سوطاً. ذكر هذا القول ابن حزم ونسبه الى طائفة[١٣٤].**حجتهم:**

ما رواه شقيق[١٣٥] قال: كان لرجل على أم سلمة ام المؤمنين ﷺ حق، فكتب اليها يخرج عليها، فأمر عمر ﷺ بأن يجلد ثلاثين جلدة[١٣٦].**المذهب الثاني:** ليس للتعزير حد معين، وإن الامام له ان يزيد التعزير عن الحد، مع مراعاة المصلحة التي لا يشوبها الهوى. روي عن أبي ثور[١٣٧].[١٣٨]وإليه ذهب ابو يوسف في رواية عنه[١٣٩]، والمالكية[١٤٠]، والإمامية في قول لهم[١٤١]، وهو قول عند الإباضية[١٤٢].قال الامام أبو يوسف – رحمه الله –: إن رأى الإمام أن يضم الى الضرب في التعزير الحبس فعل، لأنه صلح تعزيراً. وقد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز ان يكتفي به، فجاز ان يضم اليه، ولهذا لم يشرع في التعزير بالتهمة قبل ثوبته كما شرع في الحد؛ لأنه من التعزير[١٤٣]. **حجتهم:**

١- فعل عمر ﷺ في من زورّ كتابا على عمر، وأخذ به من صاحب بيت المال مالاً، إذ جلده مائة، ثم مائة اخرى، ثم ثالثة، ولم يخالفه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً[١٤٤].

٢- أن عمر ﷺ ضرب صبيغ بن عسل أكثر من الحد[١٤٥].

٣- ما روي ان علياً ﷺ اتى بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فجلده ثمانين (الحد)، وعشرين سوطاً، لفطره في رمضان[١٤٦].

٤- ما روي ان ابا الاسود أستخلفه ابن عباس ﷺ على قضاء البصرة، فأتى بسارق قد جمع المتاع في البيت، ولم يخرجه، فضربه خمسة وعشرين سوطاً، وخلى سبيله[١٤٧].

وجه الدلالة:

بينت هذه الاثار مشروعية التعزير بأكثر من الحد.

٥- ما روي عن النعمان بن بشير ﷺ فيمن وطئ جارية امراته، قال: ((لأقضين فيها بقضاء رسول الله ﷺ: لئن كانت احلتها له لأجلدنه مائة، وان لم تكن أحلتها له رجمته))[١٤٨].

وجه الدلالة:هذا تعزير؛ لأن عقاب هذه الجريمة للمحصن الرجم، فدل على جواز الزيادة على الحد[١٤٩].

٦- ما روي انه اتى الى هشام بن عبدالله المخزومي[١٥٠] وهو قاضي المدينة ومن صالح قضاتها برجل خبيث معروف باتباع الصبيان وقد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى، فبعث به هشام الى مالك، وقال: أترى ان اقتله؟ قال: وكان هشام شديدا في الحدود، فقال مالك: أما القتل فلا، فجلد اربع مائة سوط وابقاه في السجن، فما لبث أن مات، فذكروا ذلك لمالك، فما استنكر، ولا رأى انه أخطأ[١٥١].

٧- ذكر محمد بن سحنون بن سعيد[١٥٢] في كتاب الذي جمع فيه أحكام أبيه أيام ولايته قضاء مدينة القيروان[١٥٣] للأغالبة[١٥٤] قال: شكى الى أبي رجل يأتي زوجته أنه غيب عنه ابنته، وحال بينه وبينها، فبعث في أبي الجارية، قال: أين ابنتك هذا؟ فقال: والله ما أتتني ولا أدري أين هي، ولا لها عندي علم، قال: فأمر به فحمله الى وسط السوق وضرب مائه سوط، ثم سجنه، ثم أخرجه مرة ثانية، وجلده في وسط السوق مائه سوط، ثم انا اشك اذكر الثالثة والرابعة أم لا، قال: فمات الرجل من الضرب في سجن، ثم وجد ابنته في بعض الشعاب عند قوم من أهل الفساد[١٥٥].**الترجيح:** الذي يبدو راجحا هو تقدير العقوبات بقدرها، وبما يراه الامام رادعا عن الخطأ، وهذا موافق لفعل

الصحابة ﷺ إذ كانوا يقدرون الامور بقدرها، وهو يبرر سبب الاختلاف في الاثار والاقوال المروية عن الصحابة والتابعين.

المطلب الرابع

الإقرار[١٥٦]

إذا أقرّ الشخص على نفسه مر واحدة، فهل يقضي بهذا، أو لا بدّ من إقراراه مرتين هنا الخلاف بين الإمامين ؟اذ اختلف الفقهاء في هذا على مذهبين: **المذهب الاول:** يكفي ان يقرّ على نفسه مرة واحدة، روي هذا عن عطاء[١٥٧].وهو قول أبي حنيفة[١٥٨] – رحمه الله –، وبه قال المالكية في قول لهم[١٥٩]، والشافعية[١٦٠].**حجتهم:**

١- قول النبي ﷺ قال : ((واغد يا أنيس الى امرأة هذا، فإن اعترفت فأرجمها))[١٦١].

وجه الدلالة:

بيّن الحديث الشريف أن النبي ﷺ طلب الاقرار مرة واحدة، ولم يزد على ذلك.

٢- أن النبي ﷺ قطع سارق خميصة.

وجه الدلالة:أن النبي ﷺ قطع بالإقرار مرة واحدة، ولم ينقل أن احدهما تكرر منه الاقرار.

٣- الأصل أن الاقرار مرة واحدة؛ لإنه إخبار، و المخبر لا يزداد بتكرار الخبر[١٦٢].

٤- من المستبعد أن يكذب الانسان على نفسه[١٦٣].

المذهب الثاني: يجب أن يكون الإقرار مرتين. روي عن ذلك عن ابن ابي ليلى، وابن شبرمة[١٦٤].

واليه ذهب أبو يوسف وزفر – رحمهما الله – من الحنيفة[١٦٥]، وبه قال المالكية في رواية عنهم[١٦٦]، والحنابلة[١٦٧].**حجتهم:**

١- أن ماعز أقرّ امام رسول الله ﷺ أربع مرات.[١٦٨]

أجيب عن هذا: أن الاصل أن لا يشترط التكرار في الاقرار؛ لأنه إخبار والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر، وإنما عرفنا عدد الاربع في باب الزنا بنص غير معقول المعنى؛ فيقتصر على مورد النص.[١٦٩]

٢- مراعاة الاحتياط في الاقرار باشتراط العدد كما في الزنا، الا انه يكتفي بالمرتين، ويشترط الاربع هناك استدلالا بالبينة؛ لأن السرقة والشرب كل واحد منهما يثبت بنصف ما يثبت به الزنا؛ وهو شهادة شاهدين، فكذلك الاقرار.[١٧٠]

الترجيح:الذي يبدو راجحا هو المذهب الاول لقوة أدلته والاصل ان الشخص يثبت على نفسه بالكلام فيثبت بمرة واحدة وما الزيادة الا تكرار لما قاله.

الخاتمة

فهذه خاتمةٌ ألخص فيها بحثي هذا بما يأتي:

١) حصل خلاف واسع في مسألة قضاء القاضي بعلمه، وصل إلى خمسة مذاهب ترجح لي فيها القول بجواز ذلك.

٢) جواز التوكيل في الحدِّ.

٣) الراجح في أقوال أهل العلم عدم تحديد أقل التعزير، فهو موكول للقاضي، وهو أدرى في الحال والزمان والشخص وملابسات القضية.

٤) تكون العقوبات بقدرها، فلا يزاد عليها إلا بما يستحقه الجاني.

٥) يكتفي بالإقرار مرة واحدة على نفسه ليقام عليه الحد.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

هوامش البحث

(١) ينظر: غريب الحديث، ٢٢٢/١، ومختار الصحاح: مادة (حدد) ٥٣.

(٢) ينظر: رد المحتار:٣/٤.

(٣) ينظر: تبين الحقائق: ١٦٣/٣.

(٤) ينظر: بداية المجتهد: ٣٣٠/٢، والوجيز في فقه الامام الشافعي: ١٦٤/٢، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: ٤٢٧/٢، وكشاف القناع: ٧٧/٦، ونيل الأوطار: ٢٥٠/٧.

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٣/٤، وبداية المجتهد: ٣٣٠/٢، وشرح الزرقاني: ١٦٥/٤، والوجيز: ١٦٤/٢، وحاشية الشرقاوي: ٤٢٧/٢، وكشاف القناع: ٧٧/٦.

(٦) ينظر: التعريفات: ٢٧٠، والمحيط البرهاني: ٤٠٥/٣، ومغني المحتاج: ١٩٢/٤.

(٧) ينظر: المبسوط: ١٢٤/٩، والمدونة الكبرى: ١٩١/٤، والأم: ٢٣٠/٦، والمغني: ١٣٤/١٠.

(٨) هو شريح بن حارث بن معاوية بن عامر الكندي، ولد سنة (٤٢هـ)، من كبار التابعين لأنه لم يلق النبي ﷺ اختاره عمر بن الخطاب ﷺ قاضياً على الكوفة لسعة علمه واطلاعه واجتهاده، واستمر في القضاء الى ان عزله الحجاج، كان محسنا كريما حليما لين العريكة، توفي سنة(٧٨هـ)، ينظر: الفتح المبين: ٨٥/١.

(٩) هو أبو عمر عامر بن شراحيل الشعبي الحميري من التابعين يضرب المثل بحفظه، حدث عن عدد من الصحابة، اتصل بعبدالملك بن مروان فكان نديمه ورسوله الى ملك الروم، واستقضاه عمر بن عبدالعزيز، ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الثالثة مات سنة (١٠٣هـ) وله نحو من ثمانين سنة. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٧/١.

(١٠) هو أبو يعقوب إسحاق بن راهويه بن مخلد التيمي الحنظلي المروزي، نزيل نيسابور وعالمها، توفي سنة (٢٣٨هـ). ينظر: تذكرة الحفاظ: ٤٣٣/٢.

(١١) أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الهروي، الفقيه القاضي، جبل من جبال العلم، إمام عابد، حجة ثقة، واسع العلم في الفقه وغيره من العلوم، كان لغويا وفقيها ومحدثا، ذا فضل ودين، صاحب كتاب الاموال، وغريب القران وغريب الحديث، قال اسحاق بن راهويه: الحق يحبه الله، أبو عبيد أفقه مني وأعلم مني، ولد بهراة سنة (٢٢٤هـ). وقيل سنة (٢٢٣هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٥٥/٧.

(١٢) ينظر: المدونة الكبرى: ١٩١/٤.

(١٣) ينظر: الأم: ٢٣٠/٦.

(١٤) ينظر: المغني: ١٣٤/١٠.

(١٥)سورة النور: من الاية ٤.

(١٦) هي هند بنت أبي امية بن حذيفة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين أم سلمة، ولدت سنة (٢٨ق.هـ). قيل: إنها أول امرأة خرجت مهاجرة الى الحبشة، وأول ظعينة دخلت المدينة، وهي من السابقات الى الاسلام، وكانت من أكمل الناس عقلا وخلقا. ماتت في شوال سنة (٥٩هـ)، وقيل(٦١). ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ٥٦٠/٥.

(١٧) متفق عليه من حديث أم سلمة ﷺ صحيح البخاري: ٩٥٢/٢، وكتاب الاقضية، باب من اقام البينة بعد اليمين رقم(٢٥٣٤)، و صحيح مسلم: ١٣٣٧/٣، وكتاب الاقضية، باب الحكم بالظاهر و اللحن بالحجة رقم (١٧١٣).

(١٨) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أكابر الصحابة السابقين إلى الإسلام من أهل مكة، وهو أول من جهر بالقرآن بمكة، توفي سنة (٣٢هـ). ينظر: الطبقات لابن خياط: ص١٦.

(١٩) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١٢٣/١، رقم (١٣٨).

(٢٠) مصنف ابن أبي شيبة: ٤٤١/٤ رقم (٢١٩٣٠).

(٢١) ينظر المبسوط: ١٢٤/٩، وحاشية ابن عابدين: ١٧٤/٧.

(٢٢) ينظر: الأم: ٢٣٠/٦.

(٢٣) ينظر: المغني: ١٣٤/١٠.

(٢٤) ينظر: المبسوط: ١٢٤/٩.

(٢٥) ينظر: الوسيط: ٣٢٦/٧.

(٢٦) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، صحيح البخاري: ٧٦٩/٢ كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة، رقم (٢٠٩٧)، وصحيح مسلم: ١٣٣٨/٣ كتاب الاقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤).

(٢٧) ينظر: حاشية ابن عابدين:١٧٤/٧، نيل الأوطار:٣٢٤/٨.

(٢٨) ينظر: المبسوط: ١٢٤/٩.

(٢٩) ينظر: نيل الأوطار: ٣٢٤/٨.

(٣٠) ينظر المبسوط: ١٢٤/٩، وحاشية ابن عابدين: ١٧٤/٧.

(٣١) ينظر: المدونة الكبرى: ١٩١/٤.

(٣٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٥٥٠/٥، رقم(٢٨٨٧٧)، والمبسوط: ١٢٤/٩.

(٣٣) ينظر: المبسوط: ١٢٤/٩.

(٣٤) ينظر: المصدر نفسه: ١٢٤/٩.

(٣٥) ينظر المبسوط: ١٢٤/٩، وحاشية ابن عابدين: ١٧٤/٧..

(٣٦) ينظر: نيل الأوطار: ٣٢٤/٨.

(٣٧) ينظر المبسوط: ١٢٤/٩، وحاشية ابن عابدين: ١٧٤/٧.

(٣٨) ينظر: المحلى: ٤٢٦/٩.

(٣٩) ينظر: الخلاف: ٢٤٢/٦.

(٤٠) ينظر: نيل الاوطار: ٣٢٤/٨.

(٤١) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل: ٥٧٧/٦.

(٤٢) التوكيل: وكل امره الى فلان أي فوضه اليه، واعتمد عليه فيه، وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به، واتكل عليه في أمره كذلك، والتوكل ايضا قبول الوكالة، يقال وكلته توكيلا فتوكل، والتوكيل: ان تعتمد على غيرك وتجعله نائبا عنك، والتوكيل فعيل بمعنى المفعول. ينظر: تهذيب اللغة: مادة (وكل): ٣٧١/١٠، والمفردات: ٢٢٣.

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعريفات متعددة:

الحنيفة: إقامة الغير مقام نفسه– ترفها او عجزا– في تصرف جائز معلوم. ينظر: حاشية ابن عابدين: ٤٠٠/٤. **المالكية:** نيابة ذي حق – غير ذي امرة ولا عبادة– لغيره فيه، غير مشروط بموته. ينظر: مواهب الجليل: ١٨١/٥، وجواهر الإكليل: ١٢٥/٢. **الشافعية:** تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره: وكشاف القناع: ٤٦١/٣.

(٤٣) استيفاء: أي توفية الحد وتنفيذه على الجاني. وحقوق الله أي ان حقوق الله تعالى قرر لها عقوبة ثابتة ليس للمجني عليه فيها شأن، فلا بد من تنفيذها. ينظر: لسان العرب: مادة (وفي): ٤٠٠/١٥.

(٤٤) ينظر: ودرر الحكام: ٩٤/٢، وغنية ذوي الاحكام في بغية درر الحكام: ٩٤/٢.

(٤٥) ينظر: بداية المجتهد: ٣٠٢/٢، والفروق: ٢٥٦،٢٥٧/٤.

(٤٦) ينظر: المهذب في فقه الامام الشافعي:٣٥٥/١، ومغني المحتاج:٢٢١/٢.

(٤٧) ينظر: المغني: ٢٠٧/٥، والمبدع في شرح المقنع: ٣٥٩/٤، وكشاف القناع: ٤٦٥/٣.

(٤٨) ينظر: شرح الأزهار المنتزع من غيث المدرار: ٢٤٠/٤.

(٤٩) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١١٨/٢.

(٥٠) سورة البقرة: من الآية ٢٣٧.

(٥١) ينظر: العناية: ٧٤/١١.

(٥٢) هو زيد بن خالد الهجني المدني، صحابي مشهور، سكن المدينة وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة، وقيل: بالكوفة سنة (٧٨هـ)، وقيل غيره. ينظر: اسد الغابة ٢٢٨/٢.

(٥٣) هو أنيس بن الضحاك الاسلمي، وقيل غيره، وقيل هو أنيس بن أبي مرثد، وهو خطأ؛ لأن ابن ابي مرثد غنوي، وهذا ثبت في هذا الحديث أنه أسلمي. ينظر: الاصابة في تميز الصحابة: ١٣٨/١، وفتح الباري ١٤٠/١٢.

(٥٤) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب المحاربين من اهل الكفرة والردة، باب الاعتراف بالزنا: ٢٥٠٢/٦: رقم(٦٤٤٠)، وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى: ١٣٢٥/٣: رقم(١٦٩٧).

(٥٥) هو ماعز بن مالك الاسلمي، أسلم وصحب النبي ﷺ وهو الذي اصاب الذنب ثم ندمـ فأتى رسول الله ﷺ فأعترف عنده وكان محصناً، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم، وقال: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من امتي لأجزت عنهم. روى عن النبي ﷺ حديثا واحدا. ينظر: الطبقات الكبرى: ٣٢٤/٤، والاستيعاب: ١٣٤٥/٣.

(٥٦) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٣٢١/٣، رقم(١٦٩٥).

(٥٧) هو الوليد بن عقبة بن أبي المعبط(أبان) بن أبي عمرو(ذكوان) بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، وهو أخو عثمان ﷺ لأمه. ولما قتل عثمان نزل البصرة ثم خرج الى الرقة فنزلها واعتزل عليا ومعاوية ومات بها، وبالرقة قبره. ينظر: الاستيعاب: ١٥٥٤/٤-١٥٥٦.

(٥٨) هو عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أحد الاجواد، ولد بأرض الحبشة وله صحبة. مات سنة (٨٠هـ) وهو ابن ثمانين. ينظر: تقريب التهذيب: ٢٩٨/١.

(٥٩) صحيح مسلم: كتباب الحدود، باب حد الخمر، ١٣٣١/٣، رقم (١٧٠٧).

(٦٠) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٢٦/٥.

(٦١) ينظر: بداية المجتهد: ١٦٦/٢، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر: ٢٥٠/٢، وكشاف القناع: ٤٦٥/٣.

(٦٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الاحكام: ٩٤/٢، و حاشية الشرنبلالي على درر الحكام الموسوم غنية ذوي الاحكام في بغية درر الحكام: ٩٤/٢

(٦٣) ينظر: المهذب: ٣٥٥/١، ومغني المحتاج: ٢٢١/٢، ونهاية المحتاج: ٢٥/٥.

(٦٤) هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، أبو عبدالله العكبري المعروف بابن بطة، فقيه حنبلي. ولد سنة (٣٠٤هـ)، وتوفي بعكبرا سنة (٣٨٧هـ). ينظر: طبقات الحنابلة: ١٤٤/٢.

(٦٥) ينظر: الافصاح عن معاني الصحاح: ٢٠٨، والمغني: ٥/٨٤.

(٦٦) ينظر: شرح فتح القدير: ٣٢٦/٥.

(٦٧) ينظر: بداية الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢١/٦_٢٢.

(٦٨) التعزير في اللغة: النصرة مع التعظيم، وقيل: للتأديب والمنع، وهو الزجر والمنع والردع، يقال: عزرته وعزّرته إذا منعته، فهو من الاضداد، ومنه سمي التأديب الذي دون الحد تعزيرا؛ لانه يمنع الجاني من معاودة الذنب، وهذا ينصره، وتأديب الانسان على وجه الردع والمنع من ارتكاب المحظورات الشرعية – الجرائم– هو في حقيقته نصرة واعانة له. ينظر: لسان العرب: مادة (عزر) ٥٦١/٤، والمعجم الوسيط: ٦٠٤/٢.

واصطلاحا: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، سواء اكانت حقا لله تعالى ام لادمي. وهو على عدة مراتب فقد يكون بنظر القاضي بوجه عبوس، او بالكلام العنيف، او بالحبس، او بالضرب، وقد اوصلها بعضهم الى القتل سياسة. الاحكام السلطانية: ٢٦٣، والمطلع على ابواب الفقه: ٣٧٤، وشرح فتح القدير: ٣٤٥/٥، وحاشية ابن عابدين: ١٥/٤.

(٦٩) ينظر: شرح الزرقاني: ١١٥/٨، ونهاية المحتاج: ٢٢/٨، والمغني: ٣٢٤/٨.

(٧٠) متن القدوري: ٩٦.

(٧١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣–١٧٨.

(٧٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٧، وشرح فتح القدير: ٣٤٨، وحاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣.

(٧٣)الأم: ١٧٣/٦، والمهذب: ٢٢٨/٢، والوسيط: ٥١٥/٦، ومغني المحتاج: ١٩٣/٤، ونهاية المحتاج: ١٧٥/٧.

(٧٤)المغني: ٣٢٤/٨، والسياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية: ٥٤، والطرق الحكمية في السياسة١٠٦.

(٧٥) ينظر: الاحكام في الحلال والحرام: ٢٣٣/٢، وشرح الازهار: ٣٤١/٤.

(٧٦) ينظر: تقريرات الحدود والتعزيرات: ٦٥.

(٧٧) ينظر: المحلى: ٤٠١/١١.

(٧٨) ينظر: شرح النيل: ٤٣١/٨.

(٧٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٧.

(٨٠) ينظر: وبدائع الصنائع: ٦٤/٧، وشرح فتح القدير: ٣٤٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣.

(٨١) ينظر: شرح النيل: ٤٣١/٨.

(٨٢) هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الانصاري، صحابي جليل، استشهد بحمص سنة (٦٥هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: ٥٣/٦، والاستيعاب: ٥٥٠/٣، وأسد الغابة: ٢٦٢.

(٨٣) سنن البيهقي الكبرى: ٣٢٧/٨. وقال: المحفوظ هذا الحديث مرسلا. وقال الزيلعي: ورواه ابن ناجية في فؤاده، ورواه محمد بن الحسن في كتاب الاثار مرسلا، عن الضحاك بن مزاحم، عن رسول الله ﷺ ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: ٣٥٤، والدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١٠٧/٢.

(٨٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٧، وشرح فتح القدير: ٣٤٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣.

(٨٥) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني، فقيه المدينة وأجل التابعين، أحد فقهاء المدينة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، اتفق العلماء ان مرسلاته اصح المراسيل، توفي سنة (٩٤هـ). ينظر: التاريخ الكبير: ٥١٠/٢.

(٨٦) قال ابن قدامة في المغني: ١٤٨/٩: رواه الاثرم واحتج به أحمد. إرواء الغليل : ٥٦/٨.

(٨٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٧، وشرح فتح القدير:٣٤٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣.

(٨٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٧.

(٨٩) تقدم تخريجه.

(٩٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٧، وشرح فتح القدير:٣٤٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣.

(٩١) جامع الصغار: ١٦، وقال الزيلعي: غريب، وذكره البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى. نصب الراية: ٣٥٤/٣، وقال ابن حجر: لم اجده. الدراية:١٠٧/٢.

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٧، وشرح فتح القدير:٣٤٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣.

(٩٣) جامع الصغار: ١٦، ونصب الراية: ٣٥٤/٣، والدراية:١٠٧/٢.

(٩٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٧، وشرح فتح القدير:٣٤٨/٥، وحاشية ابن عابدين: ١٧٧/٣.

(٩٥) ينظر: شرح النيل: ٤٣١/٨.

(٩٦) تقدم تخريجه.

(٩٧) ينظر: بدائع الصنائع: ٦٤/٧، وجامع الصغار: ١٦، والجوهرة النيرة: ٢٥٣/٢.

(٩٨) قال الزيلعي: غريب، وذكره البغوي في شرح السنة عن ابن ابي ليلى. نصب الراية: ٣٥٤/٣، وقال ابن حجر: لم اجده. الدراية:١٠٧/٢.

(٩٩) ينظر: الجوهرة النيرة: ١٦٢/٢.

(١٠٠) ينظر: الأم: ١٧٣/٦، والمهذب: ٢٢٨/٢، والوسيط: ٥١٥/٦، ومغني المحتاج: ١٩٣/٤

(١٠١) ينظر: المغني: ٣٢٤/٨، والسياسة الشرعية: ٥٤، واالطرق الحكمية:١٠٦.

(١٠٢) تقدم تخريجه.

(١٠٣) ينظر: مغني المحتاج: ١٩٣/٤، والمغني: ٣٢٤/٨.

(١٠٤)الأم: ١٧٣/٦، والمهذب: ٢٢٨/٢، والوسيط: ٥١٥/٦، ومغني المحتاج: ١٩٣/٤، ونهاية المحتاج: ١٧٥/٧.

(١٠٥) ينظر: شرح النيل: ٤٣١/٨.

(١٠٦) تقدم تخريجه.

(١٠٧) رواه ابن حزم بسنده: ٤٠٣/١١.

(١٠٨)الأم: ١٧٣/٦، والمهذب: ٢٢٨/٢، والوسيط: ٥١٥/٦، ومغني المحتاج: ١٩٣/٤، ونهاية المحتاج: ١٧٥/٧،.

(١٠٩) ينظر: الأحكام في الحلال والحرام: ٢٣٣/٢، وشرح الازهار:٣٤١/٤.

(١١٠) ينظر: ومغني المحتاج: ١٩٣/٤، ونهاية المحتاج: ١٧٥/٧.

(١١١) هو ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهري المصري، ولد سنة ٩٤هـ، ثقة ثبت، فقيه إمام مشهور، مفتي مصر وإمامها في الحديث والفقه، قال فيه الشافعي: الليث أفقه من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه، توفي سنة ١٧٥هـ، وقيل: ١٧٤. ينظر: الثقات لابن حبان: ٣٦٠/٧.

(١١٢) ينظر: المحلى: ٤٠٢/١١.

(١١٣)الأم: ١٧٣/٦، والمهذب: ٢٢٨/٢، والوسيط: ٥١٥/٦، ومغني المحتاج: ١٩٣/٤، ونهاية المحتاج: ١٧٥/٧.

(١١٤) ينظر: المغني: ٣٢٤/٨، والسياسة الشرعية:٥٤، واالطرق الحكمية: ١٠٦.

(١١٥) ينظر: المحلى: ٤٠١/١١

(١١٦) ينظر: شرح النيل: ٤٣١/٨.

(١١٧) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة، باب كم التعزير والادب، ٢٥١٢/٦، رقم(٦٤٥٦)(٦٣٥٧)(٦٤٥٨) وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب قدر اسواط التعزير، ١٣٣٢/٣، رقم(١٧٠٨).

(١١٨) ينظر: أنوار البروق: ١٢١/٣، والقوانين الفقهية: ٢٣٥، وتبصرة الحكام:٢٩٥/٢، وشرح الزرقاني: ١١٥/٨،

(١١٩) ينظر: السياسة الشرعية:٥٤، والطرق الحكمية: ١٠٦

(١٢٠) لم أقف على هذا الأثر، لكن روى الإمام احمد عن الحسن البصري قوله: "فإن شهدوا أنهما وجدا في لحاف لا يشهدون على جماع خالطها به، جلد مائة وجزت رؤوسهما": مسند أحمد:٣٢٧/٥ برقم ٢٢٨٣٢، قال الهيثمي: "رجال أحمد رجال الصحيح": مجمع الزوائد: ٢٦٤/٦.

(١٢١) ذكره ابن قدامة: ١٤٩/٩، وتاريخ قضاة الاندلس:١٦٩، قال ابن حجر: "لم أجده، لكن في الجعديات للبغوي قال: نَا عَلِيٌّ بْنُ الْجَعْدِ، نَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَى عُمَرُ بِشَاهِدِ زُورٍ، فَوَقَفَهُ لِلنَّاسِ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، يَقُولُ: هَذَا فُلَانٌ شَهِدَ بِزُورٍ، فَاعْرِفُوهُ، ثُمَّ حَبَسَهُ، وَعَاصِمٌ فِيهِ لِين" التلخيص الحبير: ٤/ ٨١، وقال الكتاني: "إنه غريب" خلاصة البدر المنير: ٣٢٦/٢.

(١٢٢) هو صبيغ بن عِسْل ويقال ابن سهل الحنظلي، له إدراك، وقصته مع عمر ﷺ مشهورة، كان يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر فأعدّ له عراجين النخل، فقال: من أنت؟ قال عبد الله صبيغ، وأنا عبد الله عمر، فضربه حتى أدمى رأسه، فقال: حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت أجده في رأسي، ثم نفاه الى البصرة، وكتب عمر لا تجالسوه، وكان الصبيغ سيدا في قومه. ينظر: الاصابة: ٤٥٩/٣-٤٦٠.

(١٢٣) ينظر: شرح أصول اعتقاد اهل السنة والجماعة: ٦٣٥/٤، والاصابة: ٤٥٩/٣-٤٦٠.

(١٢٤) هو يحى بن عبدالرحمن بن حاطب بن بلتعه، أبو محمد اللخمي، قال عنه ابن سعد والعجلي والنسائي ثقة، ووثقه ابن حبان، وقال عنه الدارقطني والذهبي ثقة، مات سنة(١٠٤هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: ٢٤٩/١١_٢٥٠.

(١٢٥) هو عبدالرحمن بن حاطب بن ابي بلتعه، ابن الصحابي حاطب، له رؤية وعدوه في كبار ثقات التابعين، مات سنة (٦٨هـ) ينظر: تقريب التهذيب: ٣٣٨/١.

(١٢٦) رواه ابن حزم بسنده في المحلى: ٤٠٢/١١.

(١٢٧) هو ابو عبدالله ويقال ابو ايوب مكحول بن ابي مسلم(شهراب بن شاذل)، الكابلي الدمشقي الشامي تابعي كان فقيها عالما من تلاميذه الاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وعبدالرحمن ويزيد ابن يزيد بن جابر. ثقة فقيه كثير الارسال، مشهور من الطبقة الخامسة، مات (ت١١٢هـ) ، وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات الفقهاء: ٥٣.

(١٢٨) مصنف عبد الرزاق: ٤٠١/٧ رقم (١٣٦٣٨)، ورواه ابن حزم بسنده في المحلى: ٤٠٢/١١.

(١٢٩) هو الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، روى عن أبيه وجابر، ولد سنة ٥٦هـ، وكان سيد بني هاشم في زمانه، اشتهر بالباقر، مات سنة (١١٤هـ). ينظر: وفيات الاعيان: ٤٥٠/١، وتهذيب التهذيب: ٣٥٠/٩.

(١٣٠) رواه ابن حزم بسنده في المحلى: ٤٠٢/١١.

(١٣١) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي، ابو عبد الرحمن الكوفي، ثقة عابد، من الطبقة الرابعة، مات سنة (١٢٠هـ)، أو قبلها. ينظر: تقريب التهذيب: ٤٥٠/٢.

(١٣٢) المعجم الكبير: ٣٤١/٩ رقم (٩٦٩٤)، ورواه ابن حزم بسنده في المحلى: ٤٠٢/١١، قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح": مجمع الزوائد: ٢٧٠/٦.

(١٣٣) ينظر: والسياسة الشرعية: ٥٤، واالطرق الحكمية: ١٠٦.

(١٣٤) ينظر المحلى:١١/ ٤٠١.

(١٣٥) هو شقيق بن سلمة الاسدي، أبو وائل الكوفي، أدرك النبي محمدا ﷺ ولم يره، وروى عن الخلفاء الاربعة، وكان اعلم الناس بحديث ابن مسعود ﷺ، ولد سنة (١هـ)، ومات سنة (٨٢هـ)، وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز عن مائة سنة. ينظر: تهذيب التهذيب: ٣١٧/٤، وتقريب التهذيب: ٢٦٨/١.

(١٣٦) رواه ابن حزم بسنده في المحلى: ٤٠١/١١، والتمهيد: ٣٣٠/٥.

(١٣٧) هو أبو ثور ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه، روى عن ابي علية وابن عيينة ووكيع طبقات الحفاظ للسيوطي: ٢٢٣.

(١٣٨) ينظر: المحلى: ٤٠١/١١.

(١٣٩) ينظر: وبدائع الصناع: ٦٤/٧، وشرح فتح القدير:٣٤٨/٥، وحاشية ابن عابدين:١٧٧/٣.

(١٤٠) ينظر: أنوار البروق: ١٢١/٣، وتبصرة الحكام: ٢٩٥/٢، وشرح الزرقاني:١١٥/٨.

(١٤١) ينظر: الاحكام: ٢٣٣/٢، وتقديرات الحدود والتعزيرات:٦٥.

(١٤٢) ينظر: شرح النيل: ٤٣١/٨.

(١٤٣) ينظر: بدائع الصناع:٦٤/٧، وشرح فتح القدير:٣٤٨/٥، وحاشية ابن عابدين:١٧٧/٣.

(١٤٤) تقدم تخريجه.

(١٤٥) تقدم تخريجه.

(١٤٦) مصنف ابن ابي شيبة: ٥٢٤/٥ رقم (٢٨٦٢٤).

(١٤٧) ينظر: انوار البروق: ١٢٣/٣، وتبصرة الحكام: ٢٩٥/٢، وشرح الزرقاني: ١١٥/٨، والمغني:٣٤٨/١٠.

(١٤٨) سنن أبي داود: ١٥٨/٤ رقم (٤٤٦٠)، وسنن الترمذي: ٥٤/٤ رقم (١٤٥١) وقال أبو عيسى: "حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال : سمعت محمدا يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن

(١٤٩) ينظر: أنوار البروق: ١٢١/٣، وتبصرة الحكام: ٢٩٥/٢، وشرح الزرقاني: ١١٥/٨.

(١٥٠) هو هشام بن عبد الله بن عكرمة المخزومي، كان رجلا جليلا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وكان واليا على الحسبة في المدينة المنورة، في خلافة هارون الرشيد، وهو ضعيف الحديث. ينظر: الطبقات الكبرى: ٤٢٢/٥، ولسان الميزان: ١٩٥/٦.

(١٥١) رواه ابن حزم بسنده في المحلى: ٤٠٢/١١.

(١٥٢) هو أبو عبد الله بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، فقيه مالكي، كثير التصانيف، توفي سنة (٢٥٦هـ). ينظر: الوفيات: ١٨١.

(١٥٣) القيروان: مدينة معروفة أنشأها عقبة بن نافع البكري. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع. ١١٠٥/٣، وهي من مدن بلد تونس العربي.

(١٥٤) الأغالبة: حكمت دولة الاغالبة تونس طوال القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي، وأسسها ابراهيم بن الاغلب بن سالم التميمي، واعترف الرشيد بامارته سنة ١٨٤هـ-٨٠٠م. ينظر: أعمال الاعلام: ١٤/٣-١٩.

(١٥٥) رواه ابن حزم بسنده في المحلى: ٤٠٢/١١.

(١٥٦) الاقرار في اللغة: مصدر؛ يعني: الاعتراف، يقال: أقر بالشيء يقر اقرارا، اذا اعترف به، فهو مقر، والشيء مقر به. واصله التثبت والتمكن، أو هو الاثبات ما كان متزلزلا بين الجحود والثبوت، أي: اثبات الشي والاعتراف به. ينظر: مختار الصحاح: مادة (قرر) ٢٢١ حق للغير على المخبر.وقيل: هو اخبار بحق عليه من وجه، وانشاء من المريض بجميع ماله لأجنبي يصح، ولا يتوقف على اجازة الوارث.استقلال كل واحد منهما بها. ينظر: طلبة الطلبة: ٢٧٧، والتعريفات:١٤، والدر المختار: ٥٨٨/٥، وحاشية الطحطاوي: ٣٢٧/٣، والتمهيد: ٢١٦/١، ومواهب الجليل: ٥/ ٢١٦، والشرح الصغير على اقرب المسالك: ٥٢٥/٣

(١٥٧) ينظر: المحلى بالآثار: ١٢/ ٣٣٠.

(١٥٨) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٠/٧.

(١٥٩) ينظر: القوانين الفقهية: ٣٥٦، وحاشية الدسوقي: ٣١٨/٤.

(١٦٠) ينظر: مغني المحتاج: ١٥٠/٤.

(١٦١) تقدم تخريجه.

(١٦٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٠/٧.

(١٦٣) ينظر: المصدر نفسه: ٥٠/٧.

(١٦٤) هو عبدالله بن شبرمة الضبي، أبو شبرمة، الكوفي، القاضي، الفقيه، ولد سنة(٧٢هـ)، كان عفيفا، حازما عاقلا، الكبرى: ٣٥٠/٦، وتهذيب التهذيب: ٢٥٠/٥.

(١٦٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٠/٧.

(١٦٦) ينظر: المغني: ١٩١/٨.

(١٦٧) ينظر: المصدر نفسه.

(١٦٨) صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ١٣٢١/٣، رقم (١٦٩٥).

(١٦٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٥٠/٧.

(١٧٠) ينظر المصدر نفسه.